بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المعارضة

قدم تفسير المعارضة فما سوى الاسئلة من المعارضة ههنا تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وانشاء دليل اخر يدل على خلاف مطلوبه وقيل هي ممانعته في الحكم مع بقاء دليل المستدل اذ السائل يقول للمجيب ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه فلس فيه تعرض بالابطال ثم المعارضة من السائل مقبوله عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين وزعم بعض الحدليين انها غير مقبوله منه لانه بنهض حينئذ مستدلا وليس له ذلك بل له الاعتراض المحض وذلك لان العلة لا تصح الا بعد اقامه الدليل على صحتها فاذا انتصب السائل لذلك كان باسا مستدلا هادما معترضا وحجه الجمهور ان المعارضه اعتراض على العلة فلون مقبوله كالممانعة ودليله ان العلة التي يتمسك بها المجيب لا تصح ما لم تسلم عن المعارضة فوجب وقوف الحجه بدليل البينات ودليل ان القول بانها صارت احجه عند السلامة عن المعارضة فكان المعارضة اعتراضا على العلة من حيث المعنى فلون مقبوله وان المعمل في القياس قوه الظن واذا تعارض الدليلان تعوقت به قوه الظن وخرج كل واحد منهما حينئذ من ان يكون حجه الى ان يترجح احدهما فكانت المعارضة بيان ان ما ذكره المستدل ليس بعلة فلون اعتراضا صحيحا فان قيل ان السائل وان قصد الاعتراض ولكنه اتى بدليل مستقل صورة فلون ممنوعا عن ذلك كما في المعارضة بين الاصل والفرع قلنا صورة الادلة امتنعت عن السائل من حيث انها ادلة لا من حيث انها امتنعت اذا كان السائل معرضا عن الاعتراض آتيا بكلام مبتدإ وقد بينا ان معرضا عن هذه المعارضة فسخ لا نزاع انه ليس منه اعتراض لا يستقل بنفسه افاده [illegible] ل منه اعتراض يستقل بالافاده ويقدح في كلام الخصم كان اولى ثم ذكر السيد [illegible] ه ليس للسائل بعد الممانعة الا المعارضة وذكر في نسخه اخرى بعد بيان انواع [illegible] انه ان الممانعة ان التاثير اذا ثبت للوصف حاور السائل عن الممانعة الى القول بوجو [illegible] انه ان لم يتم الى القلب ثم الى العكس الكاشف ثم المعارضة وهو اوضح لان الدفع اذا امكن [illegible] تسليم ما علله الخصم مع بقاء الخلاف مع انه اقرب الى الممانعة من المعارضة [illegible] اولى من الذهاب الى المعارضة التي هي اسوا حال السائل معارضة فيها منا [illegible] معارضة متضمنه لابطال تعليل المعلل ومعارضة خالصة

اي محققة

ووه

اي بحصه لا متضمن ابطالا فان قيل كيف يصح الجمع بين المعارضة والمناقضه ومنهما تاف اذ المعارضه تستلزم تسليم دليل المعلل والمناقضه تضمن بطلان دليله وفساد دلالته على [illegible] فذا اختار الشيخ ايضا ان المناقضه لا ترد على العلل المؤثره وكيف تقبل هذا النوع من المعارضه بعد ظهور التاثير قلنا لا نسلم ان المعارضه تسليم الدليل مطلقا بل هي ممانعه في الحكم صوره وممانعه للدليل معنى بدعوى عدم سلامته عن المعا[illegible] لا يلزم بينهما تاف اذ المقصود من كل واحد منهما الابطال ثم هذه المناقضه [illegible] من المعارضة فلا تمنع القبول اذ الاعتبار في مثل هذا للمضمن دون المتضمن ولان الدليل بعد بيان التاثير لما قبل الابطال على انه لم يكن مؤثرا وان ما ذكره المعلل سببه بالاثر وليس باثر في الحقيقة والمناقضه انما تمنع على ما هو مؤثر حقيقه كذا ذكر الامام العلامه مولانا حميد الدين رحمه الله ويقابله العكس اي ويقابل القلب العكس [illegible] ن القلب بذكر لابطال تعليل المستدل والعكس يذكر لتصحيحه [illegible] ه المعلل دون السائل فكان في معالجته وهذا المربكن من هذا الباب اي باب [illegible] رضه لان احد نوعيه على ما ذكر في هذا الكتاب من مرجحات العلل والنوع الثاني ليس بعلس حقيقه بل هو من انواع القلب على ما سنبينك بيانه فلا يلون من معنى المعارضة قوله اما القلب فله معنيان في اللغة معنى القلب في اللغه تغيرهيه الشي [illegible] خلاف الهيه التي كان عليها والمعنيان المذكوران يرجعان اليه وبالمعنيين استعمل في باب القياس ويرجع المعنيان فيه الى معنى واحد تصا وهو تغير العلل الى هيه خالفت الهيه التي كان عليها اما الاول اي المعنى الاول للغة فهو ان تجعل الشي مثلوثا اعلاه اسفله منصب الامر واسفله يرفعها اعلاه كقلب الاناء ومثاله اي ومثال هذا المعنى [illegible] ير الاعتراض على المعلل جعل المعلول علة والعله معلولا لان العلة اصل [illegible] في اثبات الحكم حيث تفتقر ثبوت الحكم اليها ولا تفتقر وجودها الى الحكم لسبقها [illegible] اورمانا فاما هو مذهب البعض والحكم تابع يعني في الو[illegible] حيث يفتقر وجوده اليها فاذا قلبته يعني المعلل وقد جعلته مثلوثا يعني جعل ا[illegible] الذي هو اعلا من الفرع تابعا له وجعل الفرع الذي هو دون الاصل اعلا منه وكان [illegible] هذا النوع من القلب

اصل المعلل

معارضه اى من حيث الصورة فيما ناقصه اى ابطال التعليل المعلل ولم يذكر القاضى
والامام شمس الائمه وعامة الاصوليين معنى المعارضه فى هذا النوع من القلب لان
حقيقه المعارضه وهى توجب دليل الخلاف ما اوجبه دليل المستدل سعى ولا اثبات
وانما يدل تعليله على فساد تعليل المستدل فكان هذا ابطالا لا معارضة لكن الشيخ
اعتبر صورة المعارضه من حيث ان الغالب عارض تعليل المستدل تعليل يلزم منه
بطلان تعليل المستدل فيلزم منه بطلان حكمه المرتب عليه فجعله من اقسام المعارضة
ثم اقام الدليل على معنى المناقضه ما جعله المعلل علة لما صار حكما فى الاصل اى فى المقيس
عليه بتعليل الغالب واحمل ذلك اى احمل ما جعله علة صيرورته حكما فسد الاصل اى
خرج من ان يكون مقيسا عليه للمستدل فى الحكم المطلوب فبقى قياسه بلا مقيس عليه
فبطل وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل بالحكم بان جعل حكما فى الاصل
علة لحكم اخر فنه ثم عداه الى الفرع واما اذا علل بالوصف المحض اى بالمعنى فلا يرد عليه هذا
القلب لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا يصير الحكم الثابت به علة له اصلا لانه سابق
على الحكم فاذا علل فى الحص مثلا بانه مكيل جنس لانه يجرى فيه الربا كالحنطه لا يمكن
قلبه بان يقال انما كانت الحنطه مثل جنس لان فيه الربا مثل جنس سابق عليه مثاله
اى مثال هذا النوع من القلب قولهم اى قول اصحاب الشافعى ان الاسلام ليس من
شرائط الاحصان حتى لو زنى الذمى الحر البالغ عندهم يرجم لان الكفار جنس يحلد بلزهم
مائه فيرجم بهم فالمسلمون يعنى الاحرار منهم وبقوله مائه اشار الى ذلك فان الكفر
من العبد لما لم يحلد مائه لم يرجم البته منهم فى البكر والثيب يعنان على الذكر والانثى
ومثل قولهم فى فرضه القراءة فى جميع الركعات اقرأ بكررت فرضا من الاولين الى
اخره واحترزوا بقولهم فرضا عن السورة فانها بكررت ولكن غير فرض فجعلوا جلد
المائه علة لوجوب الرجم والتكرر فى الاولين علة الوجوب فى الباقى فقلنا المسلمون
انما علم بكرهم لان بكرهم يرجم لا ان بكرهم يرجم لانه يحلد بكرهم فجعلنا ما نصبه علة فى
الاصل وهو جلد المائه حكما وما جعله حكما فيه وهو رجم البكر علة فانتقض تعليلهم
هذا القلب وبطل ببقائه بلا اصل اذ لم يسق الا قولهم الكفار جنس يحلد بكرهم مائه
فيرجم بكرهم وهذا ليس بشىء فضلا من ان يكون حجة اذ لا مستدل له اصلا وذكر فى بعض

الشروح

الشروح وكان هذا معارضة ايضا لانه تعرض للمنازع فيه من حيث عدم الدليل
على ثبوته فان الغالب لما ادعى ان علة ثبوت الحلد فى حق المسلم الرجم لم يبق الحلد
علة للرجم فعدم فى حق المنازع فيه وهو الكافر الذمى علة الرجم فيكون الرجم مسببا
لانعدام دليله فيكون معارضه من هذا الوجه ولعمرى هو اقرب الى الممانعه منه الى
المعارضة لانه فى الحقيقه منع بعض الدليل وصلاحيته لاثبات الحكم المتنازع فيه
مع انه تعليل بالعدم وهو فاسد فكيف يصلح معارضا للتعليل بالمعنى الوجودى
واعلم بان تحويه الشيخ رحمه الله الاعتراض على العلل الموثره بالقلب بعد منعه الاعتراض
عليها بالمناقضه وفساد الوضع مشكل لان العله بعد ما ثبت تاثيرها بدليل يجمع عليه
لا تحتمل القلب كما لا تحتمل المناقضه وفساد الوضع فانه لو ثبت التاثير لوجود الحلد
فى ايجاب الرجم فى حق المسلمين لا يمكن قلبه وتجعل الرجم علة للحلد الا ترى ان
فى قولنا فى المدبر مملوك يعلق عتقه بموت المولى فلا يجوز بيعه كام الولد لما
ظهر التاثير لتعليق العتق بالموت والمنع عن البيع فى ام الولد لا يمكن قلبه بان يقال انما
تعلق العتق بالموت لان البيع لم يجز ولا يمكن القلب بيان التاثير بتعليله بعد ما
ظهر تاثير التعليل الاول وبدون بيان التاثير لا ينقل منه قلبه لان القلب معارضه
وغير الموثر لا يصلح معارضا للموثر واذا كان كذلك سقى ان لا يرد القلب على العلل الموثره
لفساد الوضع والمناقضه وانما يرد على الطرديه بوجوده ما ذكر صدر الاسلام ابو اليسر
بعد بيان نوعى القلب والقلب الاول انما يجى فى كل طرد جعل الحكم علة والقلب الثانى
يجى على كل طرد ما لم يظهر التاثير وما ذكر فى نسخه اخرى من اصول الفقه والمخلص
من القلب مذكر ما يثبت الوصف فى الحكم الذى علل دون الحكم الذى فاكه خصمه فتبين
ان الاعتراض بالقلب بعد التاثير غير صحيح وانه كالمناقضه وفساد الوضع من غير
فرق قوله والمخلص من هذا اى من هذا النوع من القلب وليس المراد انه اذا ورد
بدفعه بهذا الطريق ورده بل معناه انه اذا اراد ان لا يرد عليه هذا القلب فطريقه
ان يخرج الكلام بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل لان الشىء يجوز ان يكون دليلا
على شىء وذلك الشىء يكون دليلا عليه كما فى العقليات فانه يجوز ان يقال موجود
محدث روسته وان يقال محدث روسته فيكون موجودا ولذا يكون الدخان دليلا على النار والنار دليل على

اض

الدخان والاستدلال لحكم على حكم طريق السلف في الحوادث على ما مر بيانه وانما يصح
هذا المخلص اذا ثبت ان الستين بطيران اي مثلان متساويان فيدل كل واحد منهما على
صاحبه بمنزلة المؤمن فانه ثبت حريته الاصل في احدهما بثبوتها في الاخر وثبت الرق
في ايهما كان بثبوته في الاخر ولذا انسب ثبت لهما بثبوته لاحدهما وهذا الان الدليل غير
مثبت بل مظهر فجاز ان يكون كل واحد منهما دليلا على الاخر في حين ما كان هو مدلولا له كما
مثانى المؤمن فانما العلة مثبته فلا يجوز ان يكون الشيء ثابتا بنائبي ومثبتا له لان العلة
لابد من ان يكون سابقة على الحكم رتبة ولا يتصور ان يسبق كل واحد منهما على الاخر
والمؤمن اسم للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد يقال لهما مؤمنان وقولهم هما يوم
خطأ لذا في المغرب وذلك اي المخلص وهو الاحراج مخرج للاستدلال يحقق فيما
قال علماؤنا في هاتين المسئلتين المذكورة لوجود شروطه وهو المساواة في الحكمين
لانهما ذكر الشافعي فان علمائنا استدلوا في ان الشروع في النافلة ملزم بالدر وقالوا
ما يلزم بالدر يلزم بالشروع اذ صح الشروع واحترزنا به عن صوم يوم النحر فانه
فانه يلزم بالشروع ثم لا يلزم بالدر وقالوا في ثبوت ولاية التزويج على الكبيرة الصغيرة
للولي انه الصغر للشان يولي عليها في مالها فولي عليها في نفسها كالكبر الصغير
وقلت عليهم في المسئلتين كما ذكر في الكتاب فاشار الشيخ الى بيان المخلص بقوله فقلنا
الدر لما وقع لله تعالى على سبيل القرب اليه سببا يعني الدر سبب القربة باشره
العبد على سبيل القرب ثم لزمته مراعاة الدر الذي هو سبب القربة وليس بقربة
بابتدا مباشره الفعل الذي هو حقيقة القرب صيانة للسبب عن البطلان مع ان
ابتدا المباشرة منفصل عن الدر وبالشروع حصل فعل القربة حقيقة فلان يجب
مراعاة هذا الفعل الموجود قربة بالبناء عليه اي بالزام الاتمام صيانة له عن
البطلان كان اولى لان البقا اسهل من الابتدا وحقيقة القربة اولى بالصيانة من
سببها وقد مر بيانه في باب العزيمة والرخصة قال شمس الائمة رحمه الله ولا يستقيم علينا
علينا الاستدلال باحد الحكمين على الاخر بعد ثبوت المساواة بينهما من حيث ان
المقصود بكل واحد منهما حصول عبادة زايدة في محض حق الله تعالى على وجه يكون المضي
فيها لازما والرجوع عنها بعد الاحرام وابطالها بعد الصحة حرابة فبعد ثبوت

المساواة بينهما يجعل هذا دليلا على ذلك ناره وذلك على هذا ناره قال الشيخ
رحمه الله في شرح التقويم الشروع مع النذر في الايجاب بمنزلة نوامين لا يفصل
احدهما عن الاخر لان بالنذر انما صار سببا لان النادر عهد ان يطيع الله تعالى فلزمه
الوفاء بقوله او قوانا بالعقود فكذا الشارع في عبادة عازم على ايفائه يلزمه
الوفاء بقوله مما ادى بقوله عز اسمه ولا تبطلوا اعمالكم ولا يصور انما ما ادى الا
بانضمام سائر الاجزاء اليه فوجب عليه الضم صيانة لما ادى عن البطلان ثم بطلان
ما ادى فوق ترك الاداء وقد وجب عليه الاداء حقيقا للوفاء بالعهد فلان يلزمه
اتمام ما ادى وايفاء عباده بعد الاداء كان احرى واولى وكذا الولاية على النفس
متساويتان في الثبوت ايضا لان الولاية شرعت اي ثبتت ووجبت للعجز اي
لعجز المولى عليه عن التصرف لنفسه بنفسه مع حاجته اليه على من هو قادر على
قضاء حاجته وهو الولي وذلك لان الاصل عدم الولاية لحر على حر مثله وثبوت
الولاية للشخص على نفسه هو الاصل اذ الاصل بقاء ما كان اذ اعدم بقاءه بالصغر
او الجنون اقيم زال الصغير مقام زواله وانتقلت الولاية الى العصبة طرا للولي على المولى
عليه وهذا اذا كانت نصرفاته معتبرة شرط النظر فالولاية وان كانت ثابتة للمولى
على المولى عليه ظاهرا ولكنها وجبت على المولى للمولى عليه معنى نظرا في قضاء حاجه
النفسه والمال له ولهذا لا يمكن الولي من رد هبته ولو امتنع عن اقامة مصالح
المولى عليه وقضاء حوائجه قام والنفس والمال والبيت والدفيه اي في المعنى
الذي يثبت به الولاية وهو العجز والحاجة سوا الا ترى ان الولايتين حال وجود
الراي على السوا فلذا استويان في حال عدمه فاذا ثبت التساوي بينهما يمكن
الاستدلال بثبوت احدهما على الاخرى ولا يقال المساواة بين النفس والمال
غير مسلمة لان النفس مبدل والمال مبدل لانا نقول المساواة بين الشيئين غير
مشروطة من كل الوجوه لصحة الاستدلال بل المشروط المساواة في المعنى الذي
بني الاستدلال عليها سوا فان قيل لا نسلم المساواة في الحاجة ايضا لان الحاجة الى
التصرف في المال متحققة للتيسر كلا ما كله النفقة لان الحاجة في حق النفس متاخرة في الحال
الى ما بعد البلوغ فمنع ان لا يثبت الولاية على النفس عملا بالاصل قلنا الحاجة

مثل هذا الولد عن نفسه عادة فيودي الي الهلاك ايضا وقوله حتي ان من قتل متعلق
بالتعارض يعني اذا لم يثبت التعارض في صورة يثبت الترخص كما لو اكره بالقتل على
قطع يده حل له القطع وفي المبسوط كان في سعة من ذلك ان شاء الله تعالى لان حرمة
الطرف تابعة لحرمة النفس والتابع لا يعارض الاصل ولكن يترجح جانب الاصل
ففي اقدامه على قطع اليد مراعاة حرمة نفسه وفي امتناعه من ذلك تعريض النفس
على التلف وتلفها يوجب تلف الاطراف لا محالة ولا شك ان اتلاف البعض لابقاء
الكل اولا من اتلاف الكل كمن وقعت في يده اكلة يباح له ان يقطع يده ليدفع به
الهلاك عن نفسه فهذا المكره في معناه من وجه لانه يدفع الهلاك عن نفسه بقطع
يده الا ان محمدا رحمه الله علقه بالمشية لانه ليس في معنى الاكلة من كل وجه وحرمة
النفس كحرمة الطرف من وجه فهذا تحرز عن الاتيان وقال هو ان شاء الله في سعة
من ذلك ويدعيره ونفسه اي نفس الغير او نفس المكره حتى لو قيل له لتقطعن
يد فلان او لنقتلنك لا يحل له ذلك ولو فعل كان اثما لان لطرف المومن من الحرمة
بالنفس بالنسبة الى غيره الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير لان
ياكله كما لا يحل له ان يقتله فيتحقق فلا يثبت الترخص الا ان في الاكراه على قطع
يد نفسه باعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له ان يختار ادنى الضررين وهذا المعنى
لا يتحقق عند مقابلة طرف الغير بنفسه لان القطع اشد على الغير من قبل المكره
بل من قبل جميع الخلق لانه لا يلزم من ذلك فوات طرفه فثبت انهما في الحرمة سوا
عند مقابلة احدهما بالاخر ولا يقال الاطراف ملحقة بالاموال فينبغي ان يرخص في
قطع يد الغير عند الاكراه العام كما رخص في اتلاف مال الغير لانا نقول الحاق الطرف
بالمال في حق صاحبه لا في حق الغير لان الناس لا يبذلون اطرافهم صيانة لنفس الغير
ويبذلون اموالهم فيها فلا يلزم من ثبوت الرخصة في اتلاف المال ثبوتها في اتلاف
طرفه **قوله** يوجب اباحته اي اباحة كل واحد من هذه الاشياء قال الله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الضرورة
والاستثنا من التحريم اباحة والكلام صار عبارة عما وراء المستثنى وقد كان
مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة وقال تعالى فمن اضطر
غير

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فنفي الاثم الذي هو نتيجة الحرمة عن المضطر فيدل
على انتفاء الحرمة كالذي يضطر الى ذلك اي الى الاكل او الشرب لجوع او عطش
الاصل فيه ان ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح حالة الاكراه اذا كان ملجيا
وملا فلا ومعنى الضرورة في المخمصة انه لو امتنع عن التناول خاف تلف
النفس او العضو فمتى اكره بالقتل او بقطع العضو على الاكل او الشرب
فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة لانه خاف على نفسه او عضو من
اعضائه فدخل تحت النص فصار اثما يعني اذا كان عالما بسقوط الحرمة
فان كان لا يعلم ان ذلك يسعه يرجى له ان لا يكون اثما لانه قصد اقامة حق
الشرع في التحرز عن ارتكاب الحرام في زعمه وهذا لان اكشاف الحرمة عند
الضرورة ودليله خفي فيعذر فيه بالجهل كما ان عدم وصول الخطاب اليه قبل
ان يشتهر يجعل عذرا في ترك ما ثبت بخطاب الشرع كالصلاة في حق من اسلم
في دار الحرب ولم يعلم بوجوبها عليه هذا اي سقوط الحرمة اذا تم الاكراه بان
كان ملجيا فان قصر بان اكره بالحبس سنة او بالحبس الموبد او بالقيد
مع ذلك من غير ان يمنع عنه طعام ولا شراب لا يسعه الاقدام على شي من ذلك لعدم
الضرورة اذ الحبس او القيد يوجب الم والحزن ولا يخاف منه على نفس ولا عضو
ولا يسعه تناول الحرام لدفع الحزن الا ترى ان شارب الخمر في العادة انما يقصد
بشربها دفع الم والحزن عن نفسه ولو تحقق الالجا بالحبس لتحقق عبس يوم
او نحوه وذلك يعد كذا على ما كان من الحبس في زماننا فاما الحبس الذي صار ثوبه
اليوم في زماننا فانه يبيح التناول لانهم محبوسون تعذيبا كذا في المعنى الا انه
اي المكره بالاكراه القاصر اذا تناول ما يوجب الحد بان شرب الخمر لم تجد
استحسانا وفي القياس تجد لانه لا تاثير للاكراه بالحبس في الافعال فوجوده
كعدمه الا ترى ان العطشان الذي لا يخاف على نفسه الهلاك اذا شرب الخمر
يلزمه الحد فالمكره بالحبس كذلك وجه الاستحسان ان الاكراه لو تكامل بان
كان ملجيا اوجب الحل فاذا وجد جزء منه يصير شبهة كالملك في الحر في الجارية
المشتركة تصير شبهة في اسقاط الحد عنه بوطيها فانه يقبض منه ولا يصير

فيا الاكراه شبهة لان الاكراه لو تم لم يعدم قتل المكره عليه كما بينا لكنه اي القتل
يستقل به في حق الحكم عن المكره الى المكره فاذا قصد لا يوثر في نسبة الفعل
الى المكره ولا في اباحة القتل فلا تتغير شبهه في اسقاط القود عن القاتل
قوله واما الذي اي القسم الذي لا يسقط عن الحرمان ويحتمل الرخصة
مثل اجرا كلمة الكفر على اللسان بشرط اطمينان القلب فان هذا اي الاجرا
على ظلم في اصل وصفة لان الظلم وضع الشي في غير موضعه والكفر بهذه الصفة
ولهذا سمى الله تعالى الكفار ظالمين في كثير من القران لكنه رخص في الاجرا بالنص
في قصة عمار وقد بينا قصته وقصة حبيب رضي الله عنهما في باب العزيمة والرخصة
وذلك ان حرمة اجرا كلمة الكفر لا تحتمل السقوط لان التوحيد واجب على العباد الى
الابد وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى والاقرار باللسان والكفر بالله تعالى حرام
دائما الى الابد لا تسقط حرمته بالاكراه بقي حرامنا مع الاكراه الا انه رخص للعبد
اجرا كلمة الكفر لان فيه فوات التوحيد صورة لا معنى لانه معتقد وحدانية الله
تعالى بالقلب وهو الاصل والاقرار باللسان مرة واحدة كان لتمام الايمان
ومابعدها دوم على ذلك الاقرار وبالاجرا يفوت الدوام وذلك لا يوجب خللا
في اصل الايمان لبقا الطمانينة ولكن لما كان الاجرا كفرا صورة كان حراما لان الكفر
حرام صورة ومعنى ولو امتنع عنه يفوت حقه في النفس صورة ومعنى فاجتمع
ههنا حقان حق العبد في النفس وحق الله تعالى في الايمان فيرجح حقه على حق العبد
تعالى لو استوى الحقان لشده حاجته وغنى الله تعالى فكيف اذا يرجح حقه ههنا
لانه يفوت في الصورة والمعنى وحق الله تعالى لم يفت معنى فلهذا رخص له
الاقدام مع كونه حراما كذا في شرح التقويم لكنه الصبر للضرب دون القتل
وهو مصدر قتل لا يصدر قبل اي الاجرا على اللسان في هتك حرمة الشرع
وكونه جناية على حقه دون ان يقتل المكره لان فيه فوات الصورة والمعنى في الاول
فوات الصورة لا غير لان ذلك اي الاجرا وهذا القتل فكان شهيدا لما جا في الاثر
المخير في نفسه في ظل العرش يوم القيامة اي اي الكفر حتى يقتل وحديث حبيب
رضي الله عنه وكذلك هذا اي وكما بينا من الحكم في صورة الاقرار على الكفر هو
الحكم

الحكم في ساير حقوق الله تعالى حتى لو اكره بما فيه الجا على افساد الصلاة او على
تركها او على فساد الصوم وهو مقيم كان له ان يترخص بما اكره عليه لان حقه
في نفسه يفوت اصلا وحق صاحب الشرع يفوت الى خلف فان صبر ولم يفعل
ما امر به حتى قتل كان ماجورا لانه متمسك بالعزيمة لان حق الله تعالى
وهو الصوم والصلاة لم تسقط عنه بالاكراه وفيما فعله اظهار الصلابة في الدين
وان كان المكره على الافطار مسافرا فابى ان يفطر حتى قتل كان اثما لان الله
تعالى اباح له الفطر لقوله عز اسمه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعند خوف الهلاك ايام رمضان في حقه كلياليه وايام شعبان
في حق غيره فيكون اثما في الامتناع بمنزلة المضطر في فصل الميتة بخلاف
المقيم الصحيح لان الصوم في حقه عزيمة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والفطر له عند الضرورة رخصة فان ترخص بالرخصة فهو في سعة
من ذلك وان تمسك بالعزيمة فهو افضل له قوله وكذلك اي ومثل
افساد حقوق الله تعالى استهلاك اموال الناس يرخص فيه اي في استهلاكها
بالاكراه التام دون القاصر حتى لو قيل له لنقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل
فتدفعه الي او نرميه في مهلكة كان في سعة من ان يفعل ذلك لان حرمة
النفس فوق حرمة المال فاستقام ان يجعل المال وقاية للنفس لان المال
مبذول في نفسه والحرمة لحق الغير ولهذا يباح باباحته فاما الطرف فمحترم احترام
النفس ولهذا لا يباح قطعه باذن صاحبه فلا يصلح جعله وقاية للنفس ولكن
المال ظلم يعني كان ينبغي ان لا يجوز له الصبر عنه كما في مال نفسه لانه للابتذال
في اصل الخلقة وحرمته دون حرمة النفس لكن اخذ مال الغير او اتلافه ظلم
وعصمة صاحب المال قائمة اي عصمته لاجل صاحب المال باقية حالة الاكراه
لانها ثبتت للحاجة وحاجته اليها باقية في هذه الحالة فبقي المال حراما التعرض
في نفسه لتقارب دليل الاحترام والرخصة ما تستباح مع قيام الحرام اي تعامل
به معاملة المباح فاذا صبر عن التعرض حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم عن
مال الغير واقامة حق محترم وهو حق صاحب المال فصار شهيدا والحق محمد

رحمه الله تعالى الاستثناء بهذا الجواب فقال كان ماجورا ان شاء الله تعالى قال
شمس الائمة رحمه الله انما قيد بالاستثناء لانه لم يجد فيه نصا بعينه وانما قاله
بالقياس على الايمان والصلاة والصوم وليس هذا في معناه من كل وجه لان
الاستثناء من الاخذ ههنا لا يرجع الى اغرار الدين فلهذا فيه بالاستثناء
قوله وكذلك المراة اي ومن هذا القسم المراة اذا اكرهت على الزنا بالقتل
او بالقطع رخص في ذلك اي في التمكين من الزنا حتى سقط الحد والاثم عنها ولو
صبرت حتى قتلت كانت ماجورة لان ذلك اي تمكينها من الزنا تعرض لحق محترم
في المحل لصاحب الشرع بمنزلة سائر حقوقه من الايمان والصلاة والصوم
فيكون حراما وليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الترخص في جانب
الرجل لما ذكر فثبت الترخص عند الاكراه الكامل وهذا اي ولان الاكراه الكامل
في جانبها يوجب الترخص صار القاصر وهو الاكراه بالحبس او بالقيد شبهة
في درا الحد عنها كما في شرب الخمر بخلاف الرجل فان الكامل لما لم يوجب الترخص
في حقه لا يصير القاصر شبهة في سقوط الحد عنه كما في الاكراه على القتل وكان
القياس ان لا يسقط الحد عنه بالكامل ايضا كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اولا وهو قول زفر رحمه الله لان الزنا لا يتصور من الرجل الا بانتشار الآلة وذلك
دليل الطواعية فان الانتشار لا يحصل عند الخوف بخلاف المراة فان التمكين يتحقق
منها مع الخوف فلا يكون تمكينها دليل الطواعية الا ان في الاستحسان يسقط كما
رجع اليه ابو حنيفة رحمه الله وهو قولهما ان الحد مشروع للزاجر ولا حاجة اليه في
حالة الاكراه لانه كان مردا الى ان تحقق الاكراه وخوف التلف على نفسه
وانما قصد بالاقدام دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة
في اسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف فان قد يكون بالمخولية
المركبة في الرجال وقد يكون طوعا الا ترى ان النائم قد تنتشر آلته طبعا من
غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف قوله فصار هذا القسم
الذي لا يسقط ويحتمل الرخصة قسمين قسم لا يحتمل السقوط اصلا مثل حق
الله تعالى في الايمان القايم الموجود فانه مشتمل على ركنين احدهما الاعتقاد الذي
هو

هو الاصل فيه وحرمة تبديله تصدم حق الله تعالى لا تحتمل السقوط بوجه ولا
تحتمل الرخصة لان الضرورة الداعية الى الترخص لا تتحقق فيه لعدم احتماله
التعدي من البشر والركن الثاني الايراد وهو الاقرار باللسان وحرمة تبديله
بضده لا تحتمل السقوط ايضا ولكنها تحتمل الترخص لاحتمال التعدي من البشر
فهذا الركن هو احد التمكين المذكورين والثاني منهما ما تحتمل السقوط في نفسه
ولكن لما لم يثبت دليل السقوط فعند الضرورة تثبت الترخص فيه مع بقاء
الحرمة وذلك مثل حقوق العباد وما تحتمل السقوط من حقوق الله تعالى كحرمة
ترك الصلاة والصوم فانها تحتمل السقوط في ذاتها كما سقطت في حالة الحيض
ولكن لما لم يثبت دليل السقوط عند الاكراه بقيت فثبتت الرخصة مع بقاء الحرمة
وانما لم يذكر الركن الاول من الايمان في القسم الاول الذي لا يحتمل السقوط
رخصة لان ذلك القسم في بيان ما لا يحتمل الترخص مع تحقق الضرورة وهذا
الركن لا يحتمل الترخص لعدم احتمال التعدي من البشر المودي الى الضرورة فلم يكن
من ذلك القسم ولما سبق بكسر اللام والادائية اي في الايمان ركن ضم الى
الاعتقاد وهو ركن زايد وصار غيره اي غير الاعتقاد وهو الاقرار وعارضه اي
هذا القسم امر اخر فوقه وهو تلف النفس او العضو وجب العمل به اي بالامر الذي
فوقه وهو صيانة النفس عن التلف والعمل وجب باصله اي باصل الحق بابقاء الحرمة
وهذا اي ابقاء العزيمة بالمخمصة فيمن اضطر الى تناول طعام الغير حيث يثبت له التناول
رخصة الاباحة مطلقة ولا تصير كطعام نفسه في الاباحة حتى وجب عليه الضمان بالتناول
ولو صبر اكان ماجورا بخلاف طعام نفسه

والحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على
الظالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين

وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب المبارك يوم الاحد تاسع محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٩٣ الهلالية

نهاية المخطوطة